

فقه العبادات - مالكي

- 1 - يبطل المسح على الخفين بطرء موجب من موجبات الغسل كجناية أو حيض أو نفاس كما أنه لا يجوز المسح عليهما بدل الغسل فلا بد من نزعهما وغسل الرجلين